المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي

إعداد الدكتور

أحمد عبدالتواب أحمد مبروك
دكتوراه في القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة أسيوط
محاضر بكلية الحقوق – جامعة حلوان

٢٠١٨

مقدمة

الحمد لله وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم اللهم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

الشائعات تشكل نوعاً من الحروب الخطرة على جميع مناحي الأمن القومي في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية والاجتماعية، وهي تعتبر نوعاً من الحرب النفسية لا تستخدم فيها الآلات العسكرية، وإنما يستخدم فيها سلاحاً أفتك بالحياة من المدافع والرشاشات، وهي الكلمة الكاذبة أو المغرضة التي تؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية، وتكدير الأمن العام ، وفي النهاية قد تؤدي إلى سقوط الدولة، وقد تجر المجتمع إلى حرب أهلية ، ومن ثم سقوطه في يد العدو الخارجي دون حرب ودون أعمال عسكرية.

فالإشاعات هي إحدى ركائز الحروب النفسية والتمهيدية التي تسبق الآلة العسكرية، ومن ثم حازت على اهتمام الدول والجماعات في صراعها ضد بعضها البعض.

ولقد اهتمت السياسة الجنائية بجريمة نشر الشائعات؛ نظراً لعظم خطرها، واتبعت جميع الطرق الممكنة للقضاء عليها من خلال المكافحة الوقائية لهذه الجريمة التي تقوم على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الشائعات ومنع انتشارها.

وكذلك قامت السياسة الجنائية على مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال التجريم والعقاب، وذلك بوضع نصوص عقابية تجرم هذه الظاهرة بجميع صورها ، وتضع لها العقوبات المناسبة التي تراعي تحقيق الردع العام والخاص.

ونظراً لأهمية موضوع نشر الشائعات من الناحية الوقائية والجنائية، وإيماناً مني بضرورة التصدي لهذه الظاهرة التي تعد من أخطر الجرائم على المجتمع وأمنه واستقراره، فقد تناولت هذا البحث بعنوان:

"**المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي**".

منهج البحث

ولقد اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والاستنباطي من أجل التوصل إلى النتائج العلمية التي يمكن الاستفادة منها في مجال مواجهة جرائم نشر الشائعات، كما اعتمد في بعض الأحوال على أسلوب المقارنة بين التشريع المصري وغيره من التشريعات العربية، والفقه الإسلامي للوصول إلى النظام الأمثل في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

خطة البحث

وقد قسمت هذا البحث الى مقدمة ، وسبعة مباحث، وخاتمة متضمنة للنتائج والتوصيات، ومراجع البحث

المبحث الأول: مفهوم الشائعات التي تضر بالأمن القومي.

المبحث الثاني: بواعث نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي.

المبحث الثالث: خطورة نشر الشائعات على الأمن القومي.

المبحث الرابع: المكافحة الوقائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي.
المبحث الخامس: الطبيعة القانونية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي.
المبحث السادس: البنيان القانوني لجرائم الشائعات المضرة بالأمن القومي.
المبحث السابع: موقف الفقه الإسلامي من جرائم نشر الشائعات.
الخاتمة.
المصادر.
الفهرس.

المبحث الأول

مفهوم الشائعات التي تضر بالأمن القومي

الشائعة من الشيوع والذي يعني الانتشار، شاع الخبر أي انتشر وشاع بين الناس أي اتصل به علم كل واحد من الناس فعلم به جميعهم[١].

فالشائعة هي الأخبار المنتشرة ، وهذا هو المعنى العام للشائعة ، ولكن خصصت بعد ذلك للأخبار غير الثابتة أي المختلقة كلياً أو جزئياً، ولا يمكن إقامة دليل أو برهان على مدى صحتها[٢].

ثم خصصت أيضاً الشائعة من حيث الحكم للخبر المستهدف نتائج غير المشروعة ، والتي تستهدف الأفراد بمعنويات الأمة أو الأمن القومي.

مفهوم الشائعة اصطلاحاً:

باستقراء التعريفات المختلفة للشائعة نجد أنها تنقسم الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: مفهوم الشائعة من حيث الصحة والثبوت:

ونجد أن أصحاب هذا الاتجاه يتناول تعريف الشائعة على أنها خبر غير ثابت ولا دليل على صحته ، فقد عرفها البعض وفقاً لهذا الاتجاه على أنها "الأقوال والأحاديث والروايات التي تناقلها الناس دون التأكد من صحتها ودون التحقق من صدقها".

ونجد أن هذا التعريف قد جاء مضيقاً؛ لأنه يتناول الشائعة من جانب واحد وهو جانب عدم الصحة والثبوت دون التفرقة بين الشائعة التي تستهدف نتائج ضارة أو غيرها، ومن ثم فإن هذا التعريف يتناول الشائعة بمعناها العام سواء كانت مشروعة غير معاقب عليها أو شائعة متعمدة غير مشروعة ومعاقب عليها.

وهناك من يعرفها في ذات الاتجاه أيضاً على أنها "هي رواية مباشرة أو عن طريق الهمس يتناقلها الأفراد دون أن ترتكز على مصدر موثوق يؤكد صحتها أو هي رواية لخبر مختلق من أساسه أو مبالغة وتحريف في خبر يحتوي على جزء قليل من الحقيقة.

ونجد أن هذا التعريف يتناول الأخبار أو الروايات بأنواعها من حيث الثبوت أو الصحة، ويتناولها من حيث الهدف منها، ولكنه تميز عن التعريف السابق في أنه توسع في بيان الأقوال والأخبار التي تعد من قبيل الشائعات وقسمها الى ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول بعض الشائعات تتمثل في الأخبار والروايات التي لا ترتكز على مصدر موثوق فيه حتى يمكن التثبت منه عن مدى صحة وصدق الرواية، وهي الأخبار المجهولة أو غير معلومة المصدر.

والنوع الثاني من الشائعات يتمثل في الأخبار التي لا وجود لها وإنما هي أخبار مصطنعة لا أساس لها من حيث الواقع.

---

(١) يراجع في هذا المعنى: لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، الجزء الرابع ص٢٣٧٨، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الثالثة، ٥٢٣/١.

(٢) يراجع في هذا المعنى: محمد عثمان الخشت: الشائعات وكلام الناس، مكتبة ابن سينا ١٩٩٦، ص١١.

والنوع الثالث من الشائعات يتمثل في تداول الأخبار أو الروايات المبالغ فيها أو المحرفة في خبر هو في الأساس صحيح، ولكن يتم المبالغة فيه أو تحريف بعض جزئياته فيؤدي ذلك الى نقله من تعداد الأخبار الصحيحة إلى اعتباره من الشائعات(١).

الاتجاه الثاني: هو الاتجاه الذي يعرف الشائعة من حيث الحكم أو الهدف غير المشروع الذي تهدف إليه الشائعة، والذي يتمثل في تحطيم المعنويات أو الإضرار بالأمن القومي سواء ما يتعلق منه بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العسكرية.

وقد عرفها البعض في هذا الاتجاه على أنها "خبر مدسوس كلياً أو جزئياً وينتقل شفهياً أو عبر وسائل الإعلام دون أن يرافقه أي دليل أو برهان، ويقصد به تحطيم المعنويات"(٢).

وقد انتقد البعض هذا التعريف بأن هذا التعريف قد جاء مضيقاً في معنى الشائعة في وصفها بأنها خبر مدسوس ، وقد جاء مضيقاً أيضاً في وصف طريقة انتقال الشائعة وتحديد هدفها في تحطيم المعنويات فقط، فالشائعة قد تكون قائمة على خبر صادق غير مدسوس ، ولكن يساء استخدامها تحقيقاً لأهداف غير مشروعة.

وقد تنتقل الشائعات بغير المشافهة أو وسائل الإعلام المعتادة ، وإنما قد تنشر بأية وسيلة من وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات أو غيرها من وسائل العلانية المستحدثة.

وقد لا تستهدف الشائعة تحطيم المعنويات ، وإنما تهدف الى تحقيق أضرار أخرى، كالإضرار بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العسكرية وغيرها من المصالح المتعلقة بالأمن القومي(٣).

وقد عرفها البعض تعريفاً مطولاً على أنها "هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب قليل من الحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو النوعي تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة أو عدة دول أو النطاق العالمي بأجمعه(٤).

نجد أن هذا التعريف قد اشترط في الشائعة أن تهدف إلى التأثير في الرأي العام سواء كان محلياً أو دولياً ، وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية سواء كانت هذه الأهداف محلية أو دولية، وهذا يعد توسعاً في تعريف الشائعة لتشمل جميع الأخبار ذات التأثير على الرأي العام المحلي أو الدولي والتي يكون الغرض منها تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو سياسية أو عسكرية.

---

(١) يراجع في هذا: العميد/ مهدي علي دومان: الشائعة والأمن، ص٩٤.

(٢) محمد عثمان الخشت: الشائعات وكلام الناس ، مكتبة ابن سينا، ١٩٩٦م، ص١١.

(٣) يراجع في هذا: د. علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ص١٢٣.

(٤) أحمد نوفل: الحرب النفسية، الكتاب الأول، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٨٩، ص٧.

فنجد أن هذا التعريف لا يفرق بين الأهداف المشروعة والأخرى غير المشروعة، فالشائعة قد تكون مشروعة تستهدف مصالح قومية مشروعة غير معاقب عليها، وقد تستهدف نتائج ضارة معاقب عليها.

وعلى هذا نجد أن هناك من يعرفها في هذا السياق تعريفاً مختصراً على أن الشائعة هي "الخبر المثير المتعمد المستهدف نتائج ضارة"[1].

ونجد أن هذا التعريف قد جاء مضيقاً ؛ لأن هناك أخبار مثيرة ومتعمدة وهدفها تحقيق نتائج ضارة، ولكنها لا تعد من قبيل نشر الشائعات الضارة؛ لأنها في الأصل صحيحة وصادرة من مصدر موثوق فيه وليس فيها تحوير أو تحريف.

فهذا التعريف يعتمد على الجانب المعنوي في نشر الخبر، وهو أن يكون متعمداً ويهدف الى نتائج ضارة بصرف النظر عن مدى صحته أو ثبوته ، فهو يتناول تعريف الخبر من ناحية الحكم فقط دون التطرق الى مدى صحة أو ثبوت الخبر ، ومن ثم نجد أن هذا التعريف لا يتناول جميع الجوانب المادية أو المعنوية التي تبنى عليها الشائعة ، ومن ثم سنقوم بتعريف الشائعة تعريفاً قانونياً على أنها:

"**نشر الأخبار أو الروايات غير الموثوق في مصدرها أو المصطنعة أو المبالغ فيها أو المحرفة كلياً أو جزئياً بأية طريقة من وسائل النشر العلانية التقليدية أو المستحدثة ، وذلك بهدف الإضرار بالمصالح القومية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية**".

وعلى هذا فإن هذا التعريف يتناول الشائعات غير المشروعة والتي تدخل في نطاق التجريم والعقاب، وتتمثل في نشر الأخبار أو الروايات مجهولة المصدر، أو التي لا أساس لها من الواقع أو المحرفة في كل أو بعض جزئياتها ، سواء كان النشر بوسائل الإعلام التقليدية كالصحف والتلفاز وغيرها من وسائل النشر التقليدية أو غيرها من وسائل العلانية كالصياح في الجمهور وغير ذلك.

وكذلك وسائل العلانية المستحدثة ومنها مواقع التواصل الاجتماعي [فيس بوك – وتويتر وغيرها]، ومن ثم فإن نشر الشائعات يتحقق بأية وسيلة من وسائل العلانية التقليدية أو المستحدثة، فكل ما يتحقق به تداول وتناقل الأخبار بين الناس يتحقق به النشر بصرف النظر عن وسيلة النشر.

كما أن هذا التعريف لم يقتصر فقط على بيان الجانب المادي للشائعة والذي يتمثل في نشرها وتداولها بين الناس، وإنما يشترط لتحقق الوصف القانوني للشائعة أن يهدف الجاني منها الإضرار بالأمن أو المصالح القومية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية.

فإن كان تداول هذه الأخبار بطريقة عشوائية دون هدف أو قصد الإضرار بالمصالح العامة فلا تعتبر من قبيل الشائعات المضرة بالأمن القومي أو المعاقب عليها قانوناً.

---

(١) د. علي حسن الشرفي: أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، مرجع سابق، ص١٢٤.

المبحث الثاني

بواعث نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي

الإشاعات لها عوامل وبواعث متنوعة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وسنتناول بعض من عوامل انتشار الإشاعات على النحو التالي:

أولاً: البواعث السياسية

البواعث السياسية للإشاعة تنقسم إلى جانبين على النحو الآتي:

١- البواعث السياسية الداخلية:

تظهر الإشاعة في المناقشات السياسية بين الأحزاب أو الأشخاص في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية، وتكون سريعة الانتشار بهدف تحقيق المكسب السياسي للأحزاب أو النيل من رموز الأحزاب الأخرى.

والشائعات السياسية قد تأخذ الصورة الإيجابية بحيث تؤدي الإشاعة إلى إظهار قوة مصدر الإشاعة وضعف المنافس له في الانتخابات البرلمانية أو المحلية ، ويكون ذلك عن طريق التراشق بالألفاظ والحرب النفسية بين الأحزاب أو المنافسين ، ومن ثم يكون للإشاعات فترة معينة ، يساعد على سرعة انتشارها وهي فترة الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية.

ولا تقف الشائعة في المجال السياسي الداخلي عند الانتخابات الرئاسية والبرلمانية واستمرارية النظام أو انتهائه وموته سياسياً، وإنما يكون لها دور آخر يتمثل في توجيه السياسة الداخلية، والسيطرة على صانعي القرار في القيادة السياسية في إعفاء الحكومة وإعادة تشكيلها أو تكليف وزارة جديدة ، والأسماء المرشحة للوزارة.

كما تظهر الإشاعات عن حل البرلمان عندما يحدث جدالاً بين أعضاء البرلمان والحكومة.

وعلى هذا يظهر لنا أن الإشاعة لها دور في الأنظمة الديمقراطية بين المتنافسين، فتصدر الإشاعة من شخص ضد آخر يهدد مصالحه أو يضره سياسياً.

كما أن الإشاعة يكون لها دور في الأنظمة الشمولية أو الديكتاتورية ضد النظام المسيطر الذي يحجب الحرية من المتضرر منه بسبب انعدام حريته أو كبته سياسياً، أو انعدام صوته الحر.

٢- البواعث السياسية الخارجية:

وتظهر البواعث السياسية الخارجية للإشاعة في وقت الحروب، وتمثل نوعاً من الحرب النفسية ضد العدو[١]، وتقوم على استخدام الأساليب النفسية التي تؤثر على إدراك ومعنويات الخصم، وخاصة القادة العسكريين والمؤسسات الأمنية والحكومية بصفة عامة[٢].

وتعتبر العمليات النفسية أحد أساليب حرب المعلومات، ومن أهم أساليبها: الدعاية، والإشاعة، وغسيل الدماغ، وتغيير الاتجاه.

---

(١) يراجع في هذا: د. ساعد العرابي الحارثي: الإسلام والشائعة، ص١٦.

(٢) يراجع في هذا : د. دياب موسى : استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، ص٤٧.

وقد استخدمت إسرائيل الإشاعة في الحرب النفسية ضد العرب، ومن ذلك إشاعة خط بارليف بقولها إنه لا يقهر، وكذلك إشاعات عن الحق التاريخي لها في فلسطين، وإشاعة بأن تجمع اليهود فيها قد تم بإرادة إلهية[١].

ثانياً: البواعث الاقتصادية للشائعة

نجد أن الشائعات لها عوامل اقتصادية تتمثل في الإضرار بالاقتصاد، وذلك من خلال إحداث حالة من القلق في السوق المالية وخاصة وقت الأزمات والحروب[٢]، وهو ما يسمى بالإشاعة الاقتصادية التي يستخدمها العدو على المستوى الدولي للقضاء على اقتصاد الدولة، وذلك من خلال إشاعة بيانات ومعلومات عن الموقف المالي للدولة المراد تشويه صورتها الاقتصادية أمام المجتمع الدولي.

وقد يستخدم الإشاعة الخصوم السياسيين في ذات الدولة ومنها قيام جماعة أو حزب بإشاعة أخبار تضر بالاقتصاد، وتؤدي إلى تخوف المستثمرين وأصحاب الأموال مما يؤدي إلى عرقلة الاستثمار في الدولة، وهذا النوع من الإشاعة أصبح نوعاً من الحرب النفسية بين الخصوم في مجال السياسة وخاصة بعد ما يسمى بثورات الربيع العربي.

فنجد في مصر قام بعض أتباع جماعة الإخوان المسلمين بإشاعة بعض الأخبار عن الاقتصاد المصري، وذلك للضغط على النظام القائم من الناحية الاقتصادية.

كما أن هذا النوع من الإشاعة الاقتصادية قد يتم استخدامه بين المنافسين في ذات النوع من التجارة، كأن تقوم إحدى الشركات بإشاعة أخبار وبيانات عن الموقف المالي للشركة المنافسة لها، أو إشاعة أخبار عن السلعة التي تقوم بإنتاجها بأنها لا تتوافر فيها مواصفات الجودة؛ مما يؤدي إلى إحجام جمهور المستهلكين عن التعامل معها.

والإشاعات الاقتصادية قد تستهدف الإضرار بالأمن القومي ، وذلك من خلال استهدافها أسواق البورصة والنفط والسلع الاستراتيجية ، مما يترتب على ذلك من خوف وقلق في المجتمع.

ثالثاً: البواعث الاجتماعية للإشاعة

قد تلعب بعض الظروف الاجتماعية دوراً أساسياً في نشر الشائعات في المجتمع ، وذلك نتيجة وجود بعض الأقليات أو التمييز القائم على العرق أو الدين أو المنطقة الجغرافية، أو أي نوع آخر من التمييز[٣]، فهذا بدوره يؤدي إلى ظهور وانتشار الشائعات بسبب هذا التمييز بين أفراد المجتمع الواحد؛ مما يؤدي إلى إثارة الاضطراب في المجتمع والإضرار بالأمن القومي.

ومن ثم فإن إهمال بعض الأقليات أو التمييز بين أفراد المجتمع بأي نوع من أنواع التمييز يكون من أهم العوامل التي تؤدي إلى اختلاق الشائعات وترويجها ، ومن أبرز هذه الشائعات : إشاعة أن لهذه

---

(١) محمد نوفل: الحرب النفسية بيننا وبين العدو الإسرائيلي، عمان – الأردن، دار الفرقان، ص٢٠.

(٢) ينظر: د. ساعد العرابي: الإسلام والشائعة، مرجع سابق، ص١٨.

(٣) د. نائل محمود البكور: الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، ص٨٣.

الجماعات الأقلية أخطار على المجتمع، أو إشاعة أن هذه الجماعات الأقلية قد تتعرض لأخطار من نوع معين.

وعلى هذا نجد أن وجود أقلية من أي نوع سواء كانت أقلية سياسية أو دينية، أو وجود تمييز من أي نوع يؤدي إلى انتشار الشائعات وترويجها، كما أن عدم تكافؤ الفرص أمام الجميع يؤدي إلى إشاعة أن هناك فساد في النظام القائم أو في المجتمع مما يؤدي إلى حدوث اضطراب في المجتمع.

ثالثاً: البواعث الإعلامية للشائعات

في الماضي كانت الشائعات تنتشر عن طريق المشافهة وتبادل الحديث بين الأشخاص في الأندية وأماكن التجمعات ، ولكن سرعان ما تغيرت وسائل انتشار الشائعات بظهور وسائل الإعلام والاتصال المختلفة(١)، وأصبحت هذه الوسائل الحديثة تلعب دوراً كبيراً وأساسياً في ترويج الشائعات ونشرها.

ففي الصحف والمجلات تنشر الشائعات بصيغة المستقبل كعبارة "*تردد في الأوساط السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية*" ، كما قد يتم نشر الشائعات من خلال نشر بعض المقالات التي تكون مصدراً لاختلاق الشائعات، وكذلك التحليلات السياسية في الصحف والمجلات والتلفاز ووكالات الأنباء العالمية.

كما قد تنتشر الشائعات أيضاً من خلال التعتيم الإعلامي على بعض الأخبار وإظهار نصف الحقيقة، مما يجعل الباب مفتوحاً لانتشار الشائعات.

وعلى هذا فإن وسائل الإعلام غير المسئولة قد يكون لها دور سلبي في خلق الشائعات وترويجها؛ مما يؤدي إلى التأثير في نفوس المستهدفين من الإشاعة(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن نشر الشائعات وترويجها لا تقتصر على وسائل الإعلام التقليدية المتمثلة في الصحف والمجلات والتلفاز وغيرها من وسائل الإعلام، وإنما تمتد إلى وسائل الاتصال من التقنيات الحديثة(٣)، ومن أهمها: الهاتف أو الجوال الذي يساعد على نقل الشائعات بين الأفراد، أو التسجيلات الصوتية التي تنقل الشائعات دون حاجة إلى العنصر البشري، وكذلك تسجيل الفيديو الذي يضيف ميزة الصورة والحركة واللون، ومن الوسائل الحديثة أيضاً لنقل الإشاعة التلكس والبريد المكتوب Mail والبريد الصوتي والبريد الإلكتروني، وشبكات الإنترنت التي تتميز بالسرعة الهائلة والتطور الكبير والعدد الضخم من المتفاعلين على مدار الساعة.

---

(١) إبراهيم إمام: الإعلام والاتصال بالجماهير، القاهرة، مكتبة الأنجلوالمصرية، ص٨.

(٢) طالع محمد العمري: وسائل الإعلام والحرب النفسية، الرياض، جامعة الملك سعود، كلية التربية، ص٢٥.

(٣) د. دياب موسى: استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، ص٥٦.

المبحث الثالث
خطورة الشائعات على الأمن القومي

تعتبر الشائعات من أخطر الأسلحة المستخدمة في التأثير على الأمن القومي، وذلك لسرعة انتشارها وسط الجماهير دون التوصل إلى مصدرها، كما أنها تكون أكثر استجابة من غيرها، لأن الشخص يسمعها من أصدقائه والمقربين إليه وهم أكثر ثقه بالنسبة له، وفي بعض الأحيان يكون ضحية للإشاعة من يقوم بترويجها وذلك لأنه يقتنع بها ويؤمن بها[١] .

والشائعات التي تضر بالأمن القومي يكون من خلقها مصدراً مستفيداً يعمل على ترويجها ومن هذه المصادر على سبيل المثال دولة ضد أخرى، أو مجموعة دول أو معارضون ضد نظام الحكم أو هيئه دوليه أو جهة إعلاميه كما أن الشائعات تصدر أيضاً ويقوم بترويجها أفراد ضد منافسيهم أو مرضى نفسيون، وقد تأتي بحسن نية و بدون قصد ولكن يكون لها ضرر على الأمن القومي[٢] .

ويعتبر من أهم جوانب خطورة الشائعات على الأمن القومي على سبيل المثال وليس الحصر الجوانب الآتية :

أولاً: أن الشائعات تعتبر عاملاً أساسياً من عوامل الشغب والتظاهرات الشعبية، والشائعة هي الشرارة الأولى لأنها عمل من أعمال الشغب، فهي المرحلة الأولى السابقة على قيام الشغب ويزداد رواجها حتى يسود في المجتمع حالة من التوتر والترقب وهو ما يسمى بمرحلة التوتر الاجتماعي[٣] وهي أنسب المراحل لمنبع هذا الشعب ثم تأتي بعد ذلك مرحلة ثانية وهي مرحلة التهديد المنبئ عن قرب الخطر، مما يستلزم سرعة المواجهة ومقابلة هذه الشائعات بالحقائق قبل أن يحدث ما لا تحمد عقباه بقدوم المرحلة الثالثة التي تكون فيه النفوس معبأة لبدء أعمال الشغب بسبب سيطرة الجامعات على الجماهير الغاضبة.

ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة وقوع الشغب بالفعل وفي هذا الوقت يكون ترويج الشائعات أكثر من المراحل السابقة، وذلك للحفاظ على استمرارية حالة الشغب للإضرار بمصالح المجتمع وأمنه واستقراره.

ومن ثم يأتي دور المواجهة الوقائية في المرحلتين الأولى والثانية قبل بدء أعمال الشغب ويكون القضاء على الخطر بالقضاء على الشائعات في ذاتها عن طريق مقابلتها بالحقائق .

أما المرحلتين الثالثة والرابعة فلا تبقى إلا المواجهة بتفريق المشاركين في أعمال الشغب والقبض على القائمين بأعمال الشغب ومن يقودهم، والمروجين لهذه الأعمال وتقديمهم للمحاكمة الجنائية[٤] .

---

(١) عبد الوهاب كحيل: الحرب النفسية ضد الإسلام، مكتبة القدس، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٠.

(١) يراجع في هذا: الرائد / متعب بن شديد الهماش، تأثير الشائعات على الأمن الوطني، كلية التدريب، الرياض ٢٠١٣ ص٦.

(٣) صلاح نصر: الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، دار القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٦٦،ص٣٦.

(٤) يراجع في هذا ، أ.د عبد الفتاح ولد باباه ، تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي ، كلية التدريب، الرياض٢٠١٣، ص٧.

ثانياً: الشائعات لها خطورة على الأمن القومي الاقتصادي؛ وذلك لأن الشائعات تؤدي إلى إنهاء أو إضعاف اقتصاد الدولة عن طريق عرقلة العمل الجماعي داخل المشاريع القومية، بما يعرقل هذه الأعمال بأكملها[١] .

ومن ثم فإن للشائعات الاقتصادية خطرها على الأمن الاقتصادي وذلك بإضعاف الثقة الدولية المحلية في الموقف المالي للدولة مما يؤدي إلى هروب المستثمرين بأموالهم، وذلك بسبب القلق والخوف على أموالهم الذي ينتج عن هذه الشائعات الضارة التي يكون خطرها على الأمن القومي الاقتصادي أعظم من خطر الآلة العسكرية، وهذا ما يحتاج إلى القضاء على الشائعات بالمعلومات الصحيحة عن اقتصاد الدولة، وإنشاء إعلام اقتصادي متخصص في هذا الشأن، وكذلك جهات أمنية متخصصة بحماية الاقتصاد الوطني من الشائعات الضارة به، وهو ما يطلق عليه بالأمن الاقتصادي[٢] وذلك لأن الاقتصاد في الوقت الراهن يكون مستهدفاً من أعداء الوطن عن طريق الشائعات الضارة به ؛وذلك لإلحاق الضرر بالنظام السياسي للدولة عن طريق إنهاء اقتصادها.

ثالثاً: الاشاعات لها خطوة على الأمن القومي إذا كانت تستهدف تحطيم معنويات الجبهتين العسكرية والداخلية وذلك بإشاعة الكراهية التي تعمل على شق الصفوف، وبس روح اليأس بين أفراد المجتمع[٣] ، وتتحقق الاشاعات التي تضعف الجبهة العسكرية والداخلية بإذاعة أخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة؛ وذلك لإلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد والعمليات الحربية أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الشعب [٤] .

ومما يجدر الإشارة إليه، أن الشائعة تعد نوعاً من العمليات النفسية (**Psychological processes**) أو حرب العقل ، والتي تستهدف التأثير على عقول القادة السياسيين والعسكريين وقت الحروب ويكون الهدف منها إضعاف الروح المعنوية عند الطرف الآخر، وتكون أسلحتها الرئيسية هي الصوت، والسمع، والنظر[٥] .

رابعاً: من أهم جوانب خطر الشائعات على الأمن القومي هو التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام وذلك بتوجيهه بطريقة سلبية ومضللة، تحت تأثير الشائعات بما يؤدي إلى انحراف المجتمع عن الطريق الصحيح في قراءته غير الواعية، مما ينجم عنها المساس بالمصالح الحيوية في المجتمع بما في ذلك أمنه واستقراره وجميع مقومات الأمن القومي للدولة[٦]، والشائعات بإمكانها أن تخلق رأياً عاماً لم يكن موجوداً من قبل أو تغيير اتجاه رأي عام كان موجوداً من قبل وذلك بسبب إحاطة

---

(١) يراجع في هذا متعب بن شديد ، تأثير الشائعات على الامن الوطني ، مرجع سابق ص١٦.

(٢) د. علي بن فايز الجحني: ماهية الشائعة وتطورها التاريخي ص٣٤٥.

(٣) راجع صلاح نصر، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٤) يراجع في هذا، العميد: مهدي علي دومانة، الشائعة والأمن، ص٢٠٨.

(٥) د. ديات موسى: استخدام التقنيات الحربية في الشائعات، ص٥٠.

(٦) طه أحمد طه متولي: جرائم الشائعات وإجراءاتها ط٢، بدون دار نشر ١٩٩٧، ص٤١.

القضايا العامة بالسرية مما يفتح الباب أمام التكهنات والافتراضات وكذلك كبت حرية التعبير لدى الناس مما يتسبب في تسريب الشائعات تعبيراً عما في صدورهم.

خامساً: الإشاعة يكون لها خطر على الأمن القومي وذلك باستهدافها خلق عدم الثقة في المجتمع بين القيادات والأفراد والمذاهب والتنظيمات السياسية والشعبية مما يؤدي إلى خلو الساحة من القيادات السياسية والشعبية والفكرية التي يحترمها المجتمع ويثق فيها، فيحقق الأعداء مآربهم وتمرر أفكارهم من خلال الإشاعات التي تتناول جميع مناحي الحياة[١].

سادساً: استخدام الإشاعة في افتعال الكوارث والأزمات والمشكلات، بما يلحق ضرراً بالأمن القومي فالإشاعات التي تتعلق بحدوث زلازل وكوارث بيئية وظهور بعض الأوبئة والامراض وانتشارها تثير نوعاً من الفزع وترويع الأمن في المجتمع[٢] .

سابعاً: من الشائعات التي تضر بالأمن القومي نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية، وشغب داخل البلاد أو العمليات المرتبطة بمكافحتها[٣] ؛ وذلك لأن نشر الشائعات التي تتعلق بالإرهاب قد تؤدي إلى خلق حالة من الرعب والقلق في المجتمع ؛ مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمقومات الأمن القومي ، ولذلك نجد أن المشرع المصري قد استحدث هذه الجريمة في المادة ٣٥ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥[٤].

---

(١) يراجع في هذا: د. أحمد نوفل، مرجع سابق ، ص٣٢١.

(٢) د. ساعد العرابي الحارثي: الإسلام والشائعة، ص١٢.

(٣) يراجع في هذا رسالتنا: النظام الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط ٢٠١٦، ص٥٦٩.

(٤) يراجع في هذا: نص المادة ٣٥ من القرار من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والخاص بمكافحة الإرهاب.

المبحث الرابع
المكافحة الوقائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي

تتعامل السياسة الجنائية مع جريمة الشائعة بكافة التدابير والإجراءات المستحدثة في مكافحة الظواهر الإجرامية، بما في ذلك الوقاية والمنع بجانب التجريم والعقاب.

ومن ثم تأتي السياسة الجنائية الوقائية لجرائم نشر الشائعات في المقدمة ولها أهمية ودور كبير في مواجهة جريمة الشائعة لا تقل في أهميتها عن السياسة الجنائية الخاصة بالتجريم والعقاب(١).

وتنصب السياسة الوقائية لمكافحة الشائعة على إصلاح الفرد في إطار سياسة جنائية ترمي إلى مكافحة هذه الظاهرة بتقويم سلوك الفرد لكي يبقى بعيداً عن السلوك المادي لجريمة الشائعة، وذلك من خلال تدريبه على التعامل مع الأخبار بحذر، بحيث لا يقوم بترديد الأخبار المضللة غير الموثوق بها، ويقوم بإهمالها وعدم اتخاذ أي سلوك يستند إلى معلومات غير مؤكدة(٢).

وعلى هذا يجب إنشاء جهاز أمني للمكافحة الوقائية للشائعات تتوافر في القائمين عليه خبرات خاصة في مكافحة الشائعات والدعاية المثيرة والتعامل معها بإجراءات مضادة للقضاء عليها قبل انتشارها وتأثيرها على الأمن القومي والمصالح الأساسية للدولة.

ويأتي دور هذا الجهاز قبل ظهور الشائعة من خلال قيامه بالبحث عن جميع المشاكل التي يعاني منها المجتمع، والتي تعتبر تربة خصبة لظهور الشائعات وترويجها، ثم يقوم هذا الجهاز بتحرير تقرير عنها ويرفعها إلى القيادة السياسية في الدولة لتقوم بالعمل على حلها.

كما يأتي دور هذا الجهاز عند ظهور الشائعات فيقوم بجمعها ورصدها مع الوقوف على أسبابها ومصدرها ، ويقوم بتحليلها من ناحية الشكل والمضمون والطوائف الموجهة إليهم ، وذلك للتوصل إلى أسلوب التصدي لها من الناحية السياسية والإعلامية والأمنية(٣).

ويجب على هذا الجهاز رفع تقرير بالشائعات إلى القيادة السياسية بمجرد ظهورها، ولا ينتظر عمليات البحث والتحري عن أسبابها ومصدرها ونتائج تحليل هذه الشائعات التي تأخذ مراحل أخرى.

كما يأتي دور الأجهزة الإعلامية بجميع وسائلها في المكافحة الوقائية للشائعة ، وذلك لكون هذه الأجهزة تخاطب الجمهور مباشرة ولها تأثير عليه، ومن ثم فإن تعاون وسائل الإعلام مع الجهاز الأمني لمكافحة الشائعة يساعد على القضاء على الشائعات ويمنعها من الانتشار، وذلك من خلال رصد الإعلام للشائعات وتتبعها وكشف أمرها للجمهور ، وإظهار الأشخاص القائمين بنشرها وترويجها بأنهم أشخاص لهم أهداف غير مشروعة.

ثم يأتي دور مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني في مقاومة الشائعات ، وذلك من خلال تقريب هذه المؤسسات وتوظيفها لتحقيق هذا الهدف ، وذلك نظراً لما تتمتع به هذه المؤسسات من الثقة العالية

---

(١) يراجع في هذا : محمد طلعت عيسى: الشائعات وكيف نواجهها، مطبعة مصر، ١٩٦٤، ص١٧.

(٢) د. عبدالفتاح ولد باباه: تجريم الشائعة وعقوبتها، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣) يراجع في هذا : الرائد/ متعب بن شديد: تأثير الشائعات على الأمن الوطني، مرجع سابق، ص١٩ وما بعدها.

من الجمهور ، الأمر الذي يساعد على جعل متطوعين منهم لمقاومة الشائعة رافضين لها، ومن هذه التنظيمات والمؤسسات الجمعيات الأهلية والأندية الرياضية والثقافية والنقابات المهنية والأحزاب السياسية والجمعيات العلمية والثقافية والمؤسسات التجارية والصناعية ، والمؤسسات التعليمية والأكاديمية، وعلماء الدين[١].

ومما يجدر الإشارة إليه أن المكافحة الوقائية للإشاعات لا تتم إلا من خلال الوقوف على أسبابها ودوافعها حتى يمكن وضع الطرق السليمة والمنطقية لمنع ترويجها والقضاء عليها، وهذا ما يحتاج إلى تخطيط شامل على جميع مستويات أجهزة الدولة[٢].

ومن ثم فإن تحدي الشائعات ومقاومتها من خلال صناعة العقول التي تدرك أهمية الأمن العام وكل ما له صلة بتحقيقه تحتاج إلى تضافر جهود جميع المؤسسات الشعبية والحكومية سواء كانت أجهزة التربية والتعليم أو الإعلام أو الثقافة أو الوعظ والإرشاد أو الشباب والرياضة، والتنظيمات الشعبية ، والاتحادات والنقابات.

فإن هذه المسئولية لا يمكن أن تقوم بها مؤسسة أو جهاز بمفرده، وإنما يجب أن يكون هناك تعاون بين جميع الأجهزة للقضاء على هذه الظاهرة من المجتمع نهائياً.

---

(١) د. نايل محمود البكور: الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، ص٩٣ وما بعدها.

(٢) يراجع في هذا : مهدي علي دومان: الشائعة والأمن، ص٢٠٤.

المبحث الخامس

الطبيعة القانونية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي

تعتبر الشائعة من الجرائم التعبيرية ذات التأثير النفسي؛ لأنها تتم بمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الآخرين، فالسلوك المادي في هذه الجريمة يقوم على التعبير الواعي.

وللتعبير وسائل متنوعة ومنها على سبيل المثال وليس الحصر القول أو الصياح أو الفعل أو الإيحاء أو الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية والرموز وتشمل أي طريقة من طرق التمثيل(١).

وتتحقق جريمة التعبير العلني في الشائعات بأية وسيلة من وسائل العلانية التي حددتها المادة ١٧١ من قانون العقوبات أو أية وسيلة من وسائل العلانية المستحدثة، وتعتبر الشائعات من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، وذلك نظراً لما تمثله هذه الجرائم من خطورة على الأمن القومي.

ويتجلى ذلك في الإجراءات الاستثنائية المقررة للنيابة العامة أثناء التحقيق في جرائم الشائعات المضرة بأمن الدولة، حيث يكون للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في الجنايات التي تختص بها محاكم أمن الدولة أو دوائر الإرهاب في محاكم الجنايات العادية(٢).

وعلى هذا الأساس يكون للنيابة العامة ممثلة في عضو نيابة بدرجة رئيس حبس المتهم في جرائم نشر الشائعات خمسة عشر يوماً دون الالتجاء إلى قاضي المعارضات ، كما يجوز لها مد الحبس مدة أخرى أو مدد أخرى لا تزيد في مجموعها عن ٤٥ يوماً شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق.

وتعتبر جرائم الشائعات نظراً لخطورتها على الأمن القومي والمصالح الأساسية للدولة من جرائم الخطر التي يعاقب على الفعل فيها دون اشتراط تحقق الضرر ، فهي تعد من جرائم السلوك ، أو من جرائم التمام السابق على تحقق النتيجة.

وعلى هذا نجد أن نص المادة ٨٠ ج، و٨٠د ، و١٠٢ مكرر من قانون العقوبات المصري تذكر عبارة "إذا كان من شأن ذلك"(٣). أي أن جرائم الشائعات تتحقق بمجرد ارتكاب سلوكها دون انتظار تحقق النتيجة.

وعلى هذا فإنه يعاقب على سلوك الشائعات سواء نتج عنها ضرر فعلي أو كان السلوك من شأنه التهديد بخطر ، ومؤدى هذا أن النتيجة في جرائم الشائعات تتحقق بمجرد إلحاق الضرر بالمصلحة المحمية أو تهديدها بالضرر(٤).

---

(١) ينظر: محمد عبدالله محمد: جرائم النشر، ص١٦٠، د. يسر أنور علي: شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية.

(٢) ينظر: رءوف عبيد: المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة ١٩٧٩، ص٢٩.

(٣) يسر أنور علي: شرح النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٢٤٥.

(٤) عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – جرائم أمن الدولة د.د.ن، ١٩٩٩، ص٢٢٥.

ونخلص مما سبق أن جرائم نشر الشائعات المضرة بالأمن القومي من الجرائم التعبيرية التي تدخل ضمن جرائم أمن الدولة وهي تعتبر من جرائم السلوك الذي لا يشترط المشرع الجنائي فيها وقوع ضرر فعلي، وإنما يكفي أن يكون من شأن السلوك التهديد بالضرر فهي من جرائم الخطر.

المبحث السادس

البنيان القانوني لجرائم الشائعات المضرة بالأمن القومي

لقيام جريمة نشر الشائعات قانوناً يجب أن يتوافر فيها ركنيها المادي والمعنوي على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة نشر الشائعات على سلوك مادي إيجابي يأخذ إحدى الصور الآتية، فالسلوك المادي لهذه الجريمة في صورته الأولى يتمثل في إذاعة أو إعلان بأية طريقة بحيث يصل السلوك إلى نفسيات الآخرين، وذلك للشائعات التي تتميز بأنها كاذبة ومغرضة وذلك بغرض إيصال المعلومة إلى عدد غير محدود من الأشخاص(١).

فلا يكفي لقيام جريمة نشر الشائعات ارتكاب فعل النشر أو إذاعتها بأية وسيلة، وإنما يجب أن تكون كاذبة أو مغرضة بمعنى أنه يجب أن يعلم الجاني أنها مغايرة للحقيقة ، أو يهدف من ورائها هدف آخر غير التبصر بالحقيقة أو دعايات مثيرة للخوف والقلق في نفوس الناس.

ويشترط قانوناً لقيام هذه الجريمة أن يكون من شأن نشر أو إذاعة هذه الشائعات تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للمجتمع بأكمله(٢).

وتتمثل الصورة الثانية للسلوك الإجرامي في جرائم الشائعات في حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات متضمنة أخبار أو بيانات أو شائعات مغرضة أو دعاية مثيرة(٣).

ويشترط قانوناً أن تكون هذه المحررات أو المطبوعات تتضمن أخبار أو بيانات أو شائعات معدة لتوزيعها على الآخرين أو اطلاعهم عليها، فإن كانت معدة لإهلاكها أو إحراقها فلا تتوافر معها هذه الجريمة.

وتتمثل الصورة الثالثة في السلوك المادي لجرائم الشائعات في حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة محتويات خطابية تحتوي على شائعات كاذبة أو ما في حكمها(٤).

ومن ثم فإنه لقيام هذه الجريمة قانوناً يجب على النيابة العامة إثبات أن هناك صلة بين الجاني وبين وسيلة الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة لطبع أو إذاعة إشاعات كاذبة، ولا يكفي قانوناً لقيام هذه الجريمة أن تتوافر حيازتها أو إحرازها ، وإنما يجب أن يعلم الجاني أنها معدة ولو وقتياً لهذا الفعل.

---

(١) يراجع في هذا: المستشار إيهاب عبدالمطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧م.

(٢) يراجع في هذا : نص المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات المصري.

(٣) د. عبدالفتاح ولد باباه: تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٧.

(٤) يراجع في هذا : د. عبدالفتاح ولد باباه، مرجع سابق، ص١٧.

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في حيازة أو إحراز إحدى وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، ويقصد بوسائل الطبع كافة الآلات والمعدات التي تستعمل في الطباعة فيدخل فيها الآلات الكاتبة وأدوات الطباعة وأجزاؤها[١].

ووسائل الطبع متعددة فقد تكون آلة كاتبة أو ماكينة تصوير أو مطبعة أو أجهزة تسجيل سواء كان التسجيل بالصوت أو الصورة كالمسجلات أو أجهزة الفيديو أو غير ذلك كأجهزة الحاسب الآلي[٢].

ويقصد بوسائل العلانية الوسائل المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات وغيرها من وسائل العلانية والنشر المستحدثة ، وتشمل مكبرات الصوت وشرائط الفيديو وأجهزة اللاسلكي وشبكات الإنترنت وغيرها من الوسائل المستحدثة التي تستخدم في نشر الشائعات الكاذبة وتداولها بين الأشخاص.

ويتطلب المشرع قانوناً لقيام هذه الجريمة أن تكون الأدوات كما ذكرنا قد استعملت أو أعدت لطبع أو تسجيل أو إذاعة الشائعات الأخبار أو البيانات الكاذبة أو المغرضة أو الدعاية المثيرة.

ومن ثم فإن حيازة أو إحراز هذه الأدوات في ذاتها أمر مشروع ، ولكن تخرج عن الأصل إلى نطاق التجريم إذا استعملت أو أعدت للاستعمال في نشر الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعاية المثيرة.

ومن ثم فإن حيازة أو إحراز هذه الأدوات في ذاتها أمر مشروع ، ولكن تخرج عن الأصل إلى نطاق التجريم إذا استعملت أو أعدت للاستعمال في نشر الشائعات الكاذبة أو المغرضة.

والصور السابقة للسلوك المادي لجريمة نشر الشائعات والتي جاء النص عليها في المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات تتناول نشر الشائعات التي من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة في الظروف العادية وهي تعد من الجنح ، ويتغير الوصف القانوني لها إلى الجناية وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة في وقت الحرب في المادة ٨٠(ج).

وقد جاء النص من المشرع أيضاً على صور أخرى للسلوك المادي لجريمة نشر الشائعات التي من شأنها إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة إذا كان ذلك في زمن الحرب[٣].

ويتمثل السلوك المادي في هذه الصورة في إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو القيام بدعاية مثيرة إذا كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد وقوة المقاومة.

---

(١) يراجع في هذا : د. محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي ١٩٩٥، ٦٠/١.

(٢) يراجع في هذا : د. أحمد عبدالعظيم المصري: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، ص٤٦٨.

(٣) يراجع في هذا : د. عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص من قانون العقوبات، ص١٨٦ وما بعدها.

ويشترط قانوناً لقيام هذه الجريمة وفقاً لنص المادة ٨٠ (ج) أن تقع في زمن الحرب ، وتبدأ الحرب وفقاً لأحكام القانون الدولي بإعلانها أو بالقيام بالأعمال الحربية دون سبق إعلانها ، وتنتهي بالصلح أو بالقضاء على أحد أطرافها.

وهذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر وذلك بأن يكون من شأن الفعل إلحاق الضرر المحتمل متى كان من المتصور أن يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية وقوة المقاومة ، أو من المحتمل أن يؤثر على استعدادات الدفاع وعملياته الحربية(١).

كما أن المشرع الجنائي المصري قد نص على صورة أخرى للسلوك المادي لجريمة نشر الشائعات في المادة ٨٠ د من قانون العقوبات، وتتمثل هذه الصورة في إذاعة مصري أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد.

واشترط المشرع لقيام هذه الجريمة قانوناً أن يكون من شأنها إضعاف الثقة المالية للدولة أو المساس بهيبتها واعتبارها في الخارج، فالمصلحة المحمية قانوناً هي الثقة المالية للدولة وهيبتها واعتبارها ومصالحها القومية ، ويجب أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل مصرياً وأن يرتكب هذه الجريمة خارج البلاد(٢).

وتعتبر هذه الجريمة من الجنح إذا وقعت في وقت السلم، ويتغير وصفها إلى جناية إذا وقعت في زمن الحرب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك بعض التشريعات الجنائية قد سارت على نهج المشرع المصري في وصفها للفعل الذي تقوم به جريمة الشائعات، وقامت ببيان السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بياناً مفصلاً ، وهذا سلوك حسن ومطلوب في القانون الجنائي؛ لأنه يقوم على مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ومن هذه التشريعات القانون اليمني الذي نص في المادة ١٢٦ منه على أن "كل من تعمد ارتكاب فعل بأن أذاع أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد دعاية مثيرة ..."، وسار على هذا النهج المشرع العراقي في المواد ١٧٩، ١٨٠، ٢١٠، ٢١١ والمشرع الجنائي البحريني في المادة ٧١ .

وهناك بعض التشريعات الجنائية التي بينت وصف الفعل الذي تقوم به جريمة الشائعات ولم تفصل وإنما ذكرته إجمالاً(٣)، ومنها قانون العقوبات التونسي والعماني والأردني، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع التونسي في الفصل (٦٠ مكرر) ذكر هذه الجريمة ولم يفصل فيها على أنه "كل من تعمد المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة..."، والمشرع الجنائي العماني أشار إلى

---

(١) المستشار/ إيهاب عبدالمطلب: جرائم الإرهاب خارجياً وداخلياً في ضوء الفقه والقضاء، ط١، ٢٠٠٩، ص٩٨.

(٢) يراجع في هذا : المستشار/ إيهاب عبدالمطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٠٨، د. عبدالمهيمن بكر، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٣) يراجع في هذا : العميد/ علي حسن الشرفي: أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ص١٥٢.

هذه الجريمة أيضاً دون أن يفصل بعبارة "كل من أثار بآية وسيلة كانت روح الهزيمة العسكرية أو أقدم على أي عمل يعرض للخطر مقدرة الأمة ...".

النتيجة الإجرامية

تتخذ النتيجة الإجرامية في جرائم الشائعات صورتان هما الضرر والخطر[١]، فلا يشترط في جرائم الشائعات أن يترتب عليها ضرر معين، ولكن يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق الضرر وما يسمى بالخطر.

فالنتيجة الإجرامية في جرائم الشائعات تتمثل في التأثير النفسي على المصالح الحيوية أو القومية أياً كانت سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو اجتماعية بما يؤدي إلى التأثير الضار على هذه المصالح.

ولا يكتفي القانون الجنائي بتحقق الضرر ، ولا يشترط القانون تحقق الضرر لقيام هذه الجريمة وإنما يكتفي بما يحدثه هذا الفعل من أثر نفسي، والأثر النفسي ذاته لا يشترط أن يكون محققاً ، وإنما يفترض وجوده فيكفي أن يكون فعل الشائعات صالحاً في ذاته وفقاً للظروف المحيطة لأن يحدث ذلك الأثر النفسي وإن لم يتحقق فعلياً.

وهناك بعض الصور التي ذكرها المشرع الجنائي للنتيجة الإجرامية للشائعات نذكر منها[٢]:

١- تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولم يشترط المشرع تحقق هذه النتيجة فعلياً ، ولكن يكتفى أن يكون من شأن الفعل حدوث هذه الأمور.

٢- إلحاق الضرر بالاستعدادات أو بالعمليات الحربية أي عرقلة سيرها أو إضعافها ومن ذلك كانت تنشر إشاعات كاذبة تؤدي إلى اختفاء عربات النقل وقت الحاجة إليها في نقل الحيود أو أثناء التعبئة .

٣- إثارة الفزع بين الناس من الحرب ذاتها أو من العدو وخططه .

٤- أضعاف الجلد في الأمة وذاك بإضعاف قوة مقاومتها أمام العدو واحتمالها لمصاعب الحروب[٣].

٥- إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو الإضرار بالمصالح القومية للبلاد أياً كانت سواء وقعت هذه النتيجة في زمن السلم أو الحرب فيكفي أن يكون الجاني مصرياً ووقعت منه الأخبار الكاذبة الذي من شأنها تؤدي إلى هذه النتيجة خارج البلاد[٤].

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة نشر الشائعات

لا تقع جرائم نشر الشائعات العمدية فلابد لمسائلة مرتكب الفعل المادي فيها من توافر القصد الجنائي لديه، وضابط العمد في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد قصد ارتكاب الفعل أو الأفعال المنشئة

---

(١) يراجع في هذا : د. عبدالفتاح ولد باباه: جرائم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٨.

(٢) راجع نص المادة ١٠٢ مكرر عقوبات مصري.

(٣) يراجع في هذا المادة ٨٠ (ج) عقوبات مصري .

(٤) يراجع في هذا المادة (٨٠ د) عقوبات مصري .

لها، أي أن يكون قاصداً إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات مدركاً أنها كاذبة أو مدركاً أنها تنطوي على مبالغة أو إثارة أو مدركاً أنها مغرضة[١].

ومن ثم يجب لقيام جريمة الشائعات قانونياً أن يتوافر فيها ركن العمد وذلك بركنيه العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني بحقيقة الفعل وذلك بأنه يقوم بأعمال الإذاعة أو النشر أو الترويج أو الأخبار فإن لم يعلم بحقيقة الفعل بأن كان فاقداً للوعي أو صغيراً غير مميز فإن العمد لا يكون متوافراً لديه .

كما يجب أن يعلم الجاني بحقيقة الموضوع قبل النشر فيدرك أنه يقوم بنشر أمور كاذبة أو مبالغ فيها أو مغرضة، فإن كان جاهلاً بحقيقة الأمور الذي يقوم بنشرها فلا تقوم معه هذه الجريمة، كالجندي الذي يقع تحت الأسر ويتم إقناعه بأمور معينة وعند عودته يقوم بنشرها دون أن يشعر بذلك فإنه لا يكون مرتكباً لجريمة نشر الشائعات .

كما يجب أن يتوقع الجاني النتائج الضارة للأفعال التي يقوم بها من نشر وإذاعة الشائعات، فإن كان يعتقد أن ما يقوم به يبعث على إتقان العمل وإيقاظ الروح المعنوية والنقد البناء، فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه، فإذا قام شخص بإلقاء الخطب الحماسية وذكر ما يتمتع به العدو وذلك لحث الجيش الوطني على الحماس وإعادة ترتيب أوضاعه دون أن يعلم أن ما يقوم به يحتوي على شائعات مبالغ فيها أو كاذبة، فإنه لا تقوم جريمة نشر الشائعات لعدم توافر القصد الجنائي[٢].

وهناك بعض الصور في جرائم نشر الشائعات قد اشترط المشرع أن يتوافر فيها قصد جنائي خاص فلا يكتفى بكون الفعل عمداً وإنما يشترط أن يكون من شأن ذلك الفعل الإضرار بمصلحة محددة ذكرها المشرع الجنائي على سبيل الحصر والتحديد وهو ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص.

ومن هذه الغايات أو الأغراض التي حددها المشرع الجنائي أن يكون من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية أو تكدير الأمن العام أو إضعاف الثقة المالية وغير ذلك من الغايات التي ذكرتها النصوص الجنائية .

ونجد أن التشريعات العربية قد انقسمت في هذا الشأن إلى رأيين[٣].

فيذهب جانب من التشريعات الجنائية إلى أنه يكتفى أن يكون الفعل قد وقع عمداً أو أن يكون من شأن ذلك الفعل الإضرار بالمصالح المذكورة حتى ولو كان الجاني لا يبغى منافع أو مكاسب خاصة وهذا الجانب يكتفى بالقصد الجنائي العام.

ويذهب جانب آخر بأنه لا يكفى كون الفعل عمداً وإنما يجب أن يكون ذلك الضرر مستهدفاً من الجاني، وأنه قام بالفعل ليحقق ذلك الغرض المحدد في النص التجريمي، وهذا الجانب يشترط لقيام هذه

---

(١) يراجع في هذا: د. أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، منشورات كلية الشرطة، دبي الطبعة الأولى ١٩٨٩ ،ص٢٠٩ .

(٢) د. عبد الفتاح ولد باباه، تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، مرجع سابق ص١٨.

(٣) العميد د. علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ص١٦٤.

الجرائم توافر القصد الجنائي الخاص، وهذا ما يعد تضييق في التجريم لقيامه بقصر جريمة نشر الشائعات على الفعل الذي استهدف صاحبه تحقيق الضرر الذي حدده النص العقابي[١].

عقوبة جريمة الشائعة

تختلف العقوبة في جرائم نشر الشائعات حسب جسامة الجريمة، ويمكن تقسيمها إلى جنايات وجنح على حسب مقدار العقوبة التي حددها المشرع الجنائي بما يتناسب مع جسامة الجريمة على النحو الآتي:

أولاً: جناية إذاعة – في زمن الحرب – أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة ، أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات العسكرية للقوات المسلحة ، أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة ، وتكون العقوبة لهذه الجناية هي السجن العادي الذي يبدأ من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة[٢].

وقد شدد المشرع المصري العقوبة على هذه الجناية إلى السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية غير معادية، كما شدد المشرع المصري العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية[٣].

ثانياً: جريمة إذاعة مصري عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية في البلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو مباشرة بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبذلك تعتبر الجريمة السابقة من الجنح طبقاً لتقسيم الجرائم حسب نوع ومقدار العقوبة باعتباره من المبادئ العامة لقانون العقوبات.

ويتغير وصف الجريمة السابقة من جنحة إلى جناية ، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب[٤].

ثالثاً: جريمة إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة عمداً إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة[٥].

تعتبر هذه الجريمة من الجنح التي يعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه.

ويتغير وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

---

(١) يراجع في هذا المزيد، د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٩٤، ص١٣٦ وما بعدها.

(٢) يراجع في هذا : نص المادة ٨٠ (ج) فقرة (١).

(٣) يراجع في هذا : نص المادة ٨٠ (ج) فقرة (٢) ، (٣).

(٤) يراجع في هذا : نص المادة ٨٠ (د) من قانون العقوبات.

(٥) يراجع في هذا : د. رمسيس بنهام: القسم الخاص في قانون العقوبات العدوان على أمن الدولة الداخلي، ص١٩٤ وما بعدها.

رابعاً: جريمة حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وكانت هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها.

وتعتبر هذه الجريمة من الجنح التي يعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه[١].

خامساً: جريمة حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[٢].

وتعتبر هذه الجريمة من الجنح التي يعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتة جنيهاً.

---

(١) يراجع في هذا : المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات المصري.

(٢) يراجع في هذا : المستشار/ إيهاب عبدالمطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٥٣.

المبحث السابع
موقف الفقه الإسلامي من جرائم نشر الشائعات

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الشائعات وترديدها، وذلك لكونها مبتغى المفسدين في الأرض عن طريق نشر الشائعات الهدامة لقيم المجتمع والأخلاق الحميدة(١).

يقول الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)(٢).

وتعتبر الشائعة صورة من صور النميمة والفتنة التي تؤدي إلى وقوع الشر بين الناس والفساد الكبير، يقول تعالى: (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) (٣).

وتعتبر الشائعة في الشريعة الإسلامية من أهم الوسائل التي تؤدي إلى الفتنة التي يكون ضررها أشد من القتل ؛ لما فيها من شق صف المسلمين وهدم المجتمع بأكمله، يقول تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)(٤).

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية لها عقوبة دنيوية تتمثل في حد القذف إذا تناولت الأعراض بإشاعة الفاحشة، كما يكون لها عقوبة تعزيرية وهي تتفق مع القانون الوضعي في عقوبة الحبس أو السجن في جرائم نشر الشائعات التي لم يتم وضع عقوبة حدية لها من قبل الشارع الحكيم، وإنما تركت لولي الأمر حسب السلطة التقديرية له طبقاً لظروف ومقتضيات الحال.

ولا تكتفي الشريعة الإسلامية بالعقوبة الدنيوية ، وإنما تأخذ بالعقاب الأخروي الذي يتمثل في الذنب والعقاب عليه في الآخرة، وهذا بالنسبة للمواجهة الجنائية أو الجزائية للشائعات في النظام الإسلامي ، ولكنه لم يهمل الجانب الوقائي ، وإنما وضعت الشريعة الإسلامية منهجاً قويماً في المكافحة الوقائية للشائعة يقوم على التثبت من الأخبار والشائعات، وعدم السير خلفها عملاً بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)(٥).

فالإسلام لم يأخذ الناس بالشبهات، وإنما اشترط البينة والإثبات حتى لا تمزق العلاقات الإنسانية بالإشاعات السيئة(٦).

فالإسلام قد سبق جميع الأنظمة الوضعية في محاربة الشائعات كي لا تهدم عزيمة الأمة، وأمر بالتثبت منها، والرجوع فيها لولي الأمر حتى يتخذ الإجراء المناسب للقضاء عليها ومنع انتشارها، قال تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ

---

(١) يراجع في هذا : د. عبدالفتاح ولد باباه: تجريم الشاعة وعقوبتها، مرجع سابق، ص٣.

(٢) سورة النور الآية ١٩.

(٣) سورة التوبة الآية ٤٧.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩١.

(٥) سورة الحجرات الآية ٦.

(٦) يراجع في هذا : د. ساعد العرابي: الإسلام والشائعة، ص٢٧.

لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)[١]، ففي هذه الآية الكريمة أفضل علاج لنشر الشائعات فإنها تحث الأمة على عدم إذاعة الشائعات في جميع الأمور سواء ما تعلق منها بالأمن أو الخوف ، ووجوب ردها لولي الأمر أو أهل الخبرة والاستنباط حتى يتسنى لهم بيان الحقيقة للقضاء على فتن الشائعات وشرها، وتفويت الفرصة على أصحاب الأهداف غير المشروعة بإظهار الحقائق للناس[٢].

فالإسلام يحارب الشائعات بجميع الوسائل الممكنة ، ومن أهم هذه الوسائل العقيدة الإسلامية[٣] التي تقوم على حسن الظن بالآخرين، والوعي النقدي للأخبار ، وتحريم الكذب والغيبة والنميمة وعدم الحديث إلا بالعلم اليقيني تصديقاً لقوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[٤].

وكذلك من أهم مبادئ العقيدة الإسلامية أن الصمت حكمة لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"[٥].

ومن أهم أسس ومبادئ الإسلام الصدق في الحديث وعدم جواز الكذب على الناس لقوله – صلى الله عليه وسلم – "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وأن البر يهدي إلى الجنة ، وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً"، والإسلام حث أيضاً على البعد عن الفراغ بالعبادة والعمل، وذلك لكون الفراغ أساس لكل مفسدة[٦].

---

(١) سورة النساء من الآية ٨٣.

(٢) يراجع في هذا : محمود شيت: خطاب بين العقيدة والقيادة، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٣٩٢هـ ص٣٠.

(٣) علي الجحني: أضواء على الحرب النفسية، الرياض، مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ، ص١٥١.

(٤) سورة الإسراء من الآية ٣٦.

(٥) الجامع الصغير للسيوطي ٦٣٩/٢ رقم ٨٩٧٩.

(٦) د. علي فايز الجحني: ماهية الشائعة والتطور التاريخي، ص٢٤٣.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذه الورقة البحثية نكون قد توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: لقد توصلت في هذه الورقة البحثية بأن الشائعات غير المشروعة التي تضر بالأمن القومي وتدخل في نطاق التجريم والعقاب يمكن تعريفها على أنها نشر الأخبار أو الروايات غير الموثوق في مصدرها، أو المصطنعة ، أو المبالغ فيها، أو المحرفة كلياً أو جزئياً بأية وسيلة من وسائل النشر العلانية التقليدية أو المستحدثة؛ وذلك بهدف الإضرار بالمصالح القومية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية.

ثانياً: للوصول إلى طرق المكافحة الوقائية السليمة للشائعات يجب الوقوف على عوامل وبواعث انتشار الشائعات، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية حتى يمكن وضع العلاج المناسب للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية قبل وقوعها، وهو ما يسمى بالسياسة الجنائية الوقائية.

ثالثاً: السياسة الجنائية الوقائية لمكافحة الشائعة لها أهمية ودور كبير في مواجهة جرائم نشر الشائعات لا تقل في أهميتها عن السياسة الجنائية الخاصة بالتجريم والعقاب، وهذا النوع من السياسة يجب أن تتضافر فيه جهود مؤسسات الدولة الحكومية والتنظيمات الشعبية، وعلى هذا نوصي بضرورة إنشاء جهاز أمني للمكافحة الوقائية للشائعات يتوافر في القائمين عليه خبرات خاصة في مكافحة الشائعات والدعاية المثيرة .

رابعاً: الشائعات تعتبر من أخطر الأسلحة المستخدمة للإضرار بالأمن القومي السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فالشائعات تعتبر الشرارة الأولى للشغب والتظاهرات الشعبية، كما أنها تؤدي إلى الإضرار بالأمن الاقتصادي وذلك بإضعاف الثقة في الموقف المالي للدولة، وتؤثر على تماسك وترابط المجتمع؛ وذلك لأن الشائعات قد تؤدي إلى عدم الثقة في القيادة السياسية أو الشعبية أو الدينية ، وفي النهاية قد يكون خطر الشائعات أقوى من خطر الآلة العسكرية ذاتها.

خامساً: جرائم نشر الشائعات تعتبر من الجرائم التعبيرية ذات التأثير النفسي التي تقوم على الكلمة التي يعبر عنها بأية وسيلة من وسائل العلانية أو النشر التقليدية أو المستحدثة، كما أنها تعتبر من جرائم العدوان على أمن الدولة الداخلي والخارجي لما تمثله من خطورة على الأمن القومي.

سادساً: لقد قام المشرع الجنائي بمواجهة الشائعات بتجريمها، ووضع العقوبة المناسبة لها، وتقسم جرائم الشائعات إلى جنايات وجنح حسب مقدار العقوبة التي حددها المشرع الجنائي حسب جسامة كل جريمة من جرائم نشر الشائعات، ولكن نجد أن بعض جرائم نشر الشائعات التي جاء النص عليها في المادة ١٠٢ مكرر ، ومنها جريمة إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة عمداً إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، لا يتناسب معها عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيهاً، وعلى هذا نوصي المشرع الجنائي بضرورة التدخل بتعديل نصوص قانون العقوبات فيما يخص جرائم نشر

الشائعات بإبدال عقوبة الحبس إلى السجن، وذلك لخطورة هذه الجرائم ، الأمر الذي أصبح معه عدم تناسب عقوبة الحبس مع خطورة نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي بتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ومن ثم يجب تغيير وصف هذا النوع من الجرائم من الجنح إلى الجنايات نظراً لخطورتها.

سابعاً: لقد سبقت الشريعة الإسلامية جميع الأنظمة الوضعية في محاربة الشائعات التي تهدم عزيمة الأمة ، وأمرت بالتثبت منها، والرجوع فيها إلى ولي الأمر حتى يتخذ الإجراء المناسب للقضاء عليها ومنع انتشارها.

المصادر

١) إبراهيم إمام: الإعلام والاتصال بالجماهير، القاهرة، مكتبة الأنجلوالمصرية.

٢) الجامع الصغير للسيوطي، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

٣) الرائد / متعب بن شديد الهماش، تأثير الشائعات على الأمن الوطني، كلية التدريب، الرياض ٢٠١٣ .

٤) العميد/ مهدي علي دومان: الشائعة والأمن، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠١.

٥) المستشار إيهاب عبدالمطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧م.

٦) المستشار/ إيهاب عبدالمطلب: جرائم الإرهاب خارجياً وداخلياً في ضوء الفقه والقضاء، ط١، ٢٠٠٩.

٧) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الثالثة.

٨) د. أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، منشورات كلية الشرطة، دبي الطبعة الأولى ١٩٨٩.

٩) د. أحمد عبدالتواب أحمد: النظام الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط ٢٠١٦.

١٠) د. أحمد عبدالعظيم المصري: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٣.

١١) د. ذياب موسى : استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، بحث منشور ضمن كتاب (أساليب مواجهة الشائعات) عن مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (٢٠٠١م).

١٢) د. رمسيس بنهام: القسم الخاص في قانون العقوبات العدوان على أمن الدولة الداخلي، ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

١٣) د. ساعد العرابي الحارثي: الإسلام والشائعة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠١.

١٤) د. عبد الفتاح ولد باباه ، تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي ، كلية التدريب، الرياض٢٠١٣.

١٥) د. عبد الوهاب كحيل: الحرب النفسية ضد الإسلام، مكتبة القدس، القاهرة، ١٩٨٦.

١٦) د. علي بن فايز الجحني: ماهية الشائعة وتطورها التاريخي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠١.

١٧) د. علي حسن الشرفي: أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠١.

١٨) د. محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي ١٩٩٥.

١٩) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٩٤.

٢٠) د. نايل محمود البكور: الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠١.

٢١) رءوف عبيد: المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة ١٩٧٩.

٢٢) صلاح نصر: الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، دار القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٦٦.

٢٣) طالع محمد العمري: وسائل الإعلام والحرب النفسية، الرياض، جامعة الملك سعود، كلية التربية.

٢٤) طه أحمد طه متولي: جرائم الشائعات وإجراءاتها ط٢، بدون دار نشر ١٩٩٧.

٢٥) عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – جرائم أمن الدولة د.د.ن، ١٩٩٩.

٢٦) لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، الجزء الرابع.

٢٧) محمد طلعت عيسى: الشائعات وكيف نواجهها، مطبعة مصر، ١٩٦٤.

٢٨) محمد عبدالله محمد: جرائم النشر، ص١٦٠، د. يسر أنور علي: شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية.

٢٩) محمد عثمان الخشت: الشائعات وكلام الناس، مكتبة ابن سينا ١٩٩٦.

٣٠) محمد نوفل: الحرب النفسية بيننا وبين العدو الإسرائيلي، عمان – الأردن، دار الفرقان.

٣١) محمود شيت: خطاب بين العقيدة والقيادة، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٣٩٢هـ.

٣٢) يسر أنور علي: شرح النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

الفهرس

مقدمة..... ٣
منهج البحث..... ٣
خطة البحث..... ٣
المبحث الأول: مفهوم الشائعات التي تضر بالأمن القومي..... ٥
المبحث الثاني: بواعث نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي..... ٨
أولاً: البواعث السياسية..... ٨
ثانياً: البواعث الاقتصادية للشائعة..... ٩
ثالثاً: البواعث الاجتماعية للإشاعة..... ٩
ثالثاً: البواعث الإعلامية للشائعات..... ١٠
المبحث الثالث: خطورة الشائعات على الأمن القومي..... ١١
المبحث الرابع: المكافحة الوقائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي..... ١٤
المبحث الخامس: الطبيعة القانونية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي..... ١٦
المبحث السادس: البنيان القانوني لجرائم الشائعات المضرة بالأمن القومي..... ١٨
أولاً: الركن المادي..... ١٨
النتيجة الإجرامية..... ٢١
ثانياً: الركن المعنوي لجريمة نشر الشائعات..... ٢١
عقوبة جريمة الشائعة..... ٢٣
المبحث السابع: موقف الفقه الإسلامي من جرائم نشر الشائعات..... ٢٥
الخاتمة..... ٢٧
المصادر..... ٢٩
الفهرس..... ٣٠